

القول المفيد

في

أدلة الأحكام الشرعية والتقليد

لأمام الأصولية وواقف المحدثية وفدوة المحدثية

محمد بن علي الشوكاني

صاحب نيل الأوطار

وعلية تعليقات مفيدة لرئيس التصحيح الشيخ ابراهيم
حسن الانبائي الشافعي خادم العلم بالازهر الشريف


طبع بمطبعة

مطبعة البستاني الحسيني واولاده بمصر

(بمباشرة - محمد أمين عمران)

محرم سنة ١٣٤٧ هـ

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ



جدا (١) لمن أنال العاملين بالشريعة المطهرة جزيل الثوبات * ونور قلوبهم
بأنوار آياته المحكمات البينات * وهداهم للوقوف على حقائق دقائق أقوال
وأفعال سيد السادات * فكان دينهم واضح المحجة * قوى الحجّة * سائغا
للشاريين * منهلا عذبا للواردين * وصلاة وسلاما على المنزه عن التقليد * سيدنا
محمد وآله الأماجيد * وصحابه الذائدين عن الشريعة الغراء غريبها والبعيد
(أما بعد) فانه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثا
يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجازر هو أم لا على وجه لا يبقى بعده شك
ولا يقبل عنده تشكيك * ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان
جوابه على نمط علم (٢) المناظرة فنقول وبالله التوفيق

(١) لم نعثر على خطبة للمصنف وقد أجبنا أن لا يخلو هذا المصنف عن يده بذكر الله
وقد آتينا بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر لا يبدأ فيه
بذكر الله فهو أتر) أو كما قال

(٢) المناظرة هي من جانب الخصمين المثل والسائل في لسة حكمية بينهما ليظهر
الصواب وهذا ما كان عليه سلف الأمة رحمهم الله فكان المقصود لهم منها اظهار الحق
على يد أيهما شاء الله بخلافها الآن فقد فسد الزمان وصار كل من الخصمين يحاول
الظهور على خصمه ولو بالباطل

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائما في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعيا كان الدليل على مدعى الجواز وقد جاء المجوزون بأدلة * منها قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قالوا فأمر سبحانه من لاعلم له أن يسأل من هو أعلم منه (والجواب) أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيد ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده * قال ابن جرير والبغوي وأكثر المفسرين انها نزلت ردا على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشرا وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور وهذا هو المعنى الذي يفيد السياق * قال الله تعالى (وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى اليهم - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وقال تعالى (أكان للناس عجايبا أن أوحينا إلى رجل منهم) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى) وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهما ولا أظن مخالفا يخالف في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هي إمام الله عز وجل وذلك هو القرآن (١) الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة (٢) المطهرة ولا ثالث كذلك وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلد وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤلين أن يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريد المقلد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فان هذا هو التقليد ولهذا رسموه (٣) بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة * فاصل التقليد أن المقلد لا يسئل عن

(١) الشريعة المطهرة هي إمام الله وذلك هو القرآن الكريم * قال الأصوليون من شروط الأخذ للشريعة المطهرة من القرآن الكريم الوقوف على ناسخه ومنسوخه وأن يكون ذا درجة وسنطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام وأن يكون ذا ملكة يدركها المعلوم وأن يكون محيطة بمعظم قواعد الشرع وأن يكون عالما بأسباب النزول

(٢) السنة الخ بشرط الوقوف على ناسخها ومنسوخها ومتواترها وآحادها وصحتها وضعيفها وحال الرواة وسير الصحابة

(٣) المراد بالرسم مطلق التعريف

كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل يسئل عن مذهب امامه
 فقط فاذا جاوز ذلك الى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل
 مقلد ولا ينكره * واذا تقرر بهذا أن المقلد اذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله
 وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مقلدا علمت أن هذه الآية الشريفة
 على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل
 شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما
 قررناه * ومن جهة ما استدلو به ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في
 حديث صاحب الشجرة ﴿الأسألو اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال﴾ وكذلك
 حديث العسيف (١) الذي زني بامرأة مستأجرة فقال أبوه اني سألت أهل العلم
 فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وان علي امرأة هذا الرجم وهو حديث ثابت في
 الصحيح ﴿قالوا فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه﴾ (والجواب) أنه لم يرشدهم
 صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجرة الى السؤال عن آراء الرجال بل
 أرشدهم الى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وآله وسلم
 ﴿قتلوه قتلهم الله﴾ مع انهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لاهم
 فانه اشتمل على أمرين * أحدهما الارشادهم الى السؤال عن الحكم الثابت
 بالدليل * والآخر النهم على اعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم
 فان المرشد الى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين
 أظهرهم فالارشاد منه الى السؤال وان كان مطلقا ليس المراد به الاسئلة صلى الله
 عليه وآله وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقا
 لا يكون مقلدا الا اذا لم يسأل عن الدليل أما اذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف
 يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه
 وعلى صحة أمر بما يفسده فانا لانطلب منكم معشر المقلدة الامادل عليه ما جئتم
 به فنقول لكم اسألوا أهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وآله وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقبيل والقال * ونقول لكم كما قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تسألون فأنما شفاء العي السؤال عن كتاب

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن رأى فلان ومذهب فلان فانكم
 اذا سألتم عن محض الرأى فقد قتلتم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فى حديث صاحب الشجعة ﴿ قتلوه قتلهم الله ﴾ وأما السؤال
 الواقع من والد العسيف فهو انما سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب
 الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا
 يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد إلا أن يسأل كما سأل والد العسيف ويعمل
 على ما قام عليه الدليل الذى رواه له العالم المسؤل ولكنه قد أقر على نفسه بان
 لا يسأل إلا عن رأى امامه لا عن روايته فكان استدلاله بما استدله به ههنا حجة
 عليه لاله والله المستعان * ومن جملة ما استدلو به ما ثبت ان أبا بكر رضى الله عنه
 قال فى الكلاله أقضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فنى ومن الشيطان
 والله برىء منه وهو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى
 لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر * وصح انه قال لأبى بكر رأينا تبع لرأيتك
 وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يأخذ بقول عمر رضى الله عنه
 وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت
 وأبى بن كعب وأبو موسى رضى الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول
 ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول على وكان
 زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب * والجواب عن قول عمر أنه قد قيل إنه
 يستحى من مخالفة أبى بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله
 صوابا ما مؤنا عليه الخطأ وهذا وان لم يكن ظاهرا لكنه يدل عليه ما وقع من
 مخالفة عمر لأبى بكر فى غير مسألة كخالفته فى سبب أهل الردة وفى الارض المغنومة
 فقسما أبو بكر ووقفها عمر رضى الله عنهما * وفى العطاء فقد كان أبو بكر
 يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة * وفى الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر ولم
 يستخلف عمر بل جعل الأمر شورى وقال ان أستخلف فقد استخلف أبو بكر
 وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف * قال ابن
 عمر فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت أنه لا يعدل
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا وانه غير مستخلف وخالفه أيضا فى

الجد والاخوة فلو كان المراد بقوله انه يستحي من مخالفة أبي بكر في الكلالة هو
ما قالوه لكان منقوضا عليهم بهذه المخالفات فانه صح خلافه ولم يستحي منه فما
أجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة * وبيانه انهم اذا قالوا
خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر * قلنا ووافق في
تلك المسئلة لان اجتهاده كان موافقا لاجتهاده وليس من التقليد في شيء * وأيضا
قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة
بشيء واعترف انه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضی الله عنه تقليد له
لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال انه لم يفهمها ولو سلمنا ان عمر قلدا بأبي بكر في هذه
المسئلة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة وأيضا غاية ما في
ذلك تقليد علماء الصحابة في مسئلة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد
مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسئلة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم
في جميع أمور الشريعة من غير التفات الى دليل ولا تعريج على تصحيح أو تعليل
وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر كان دليلا للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في
مسئلة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد
المجتهد الآخر مادام غير متمكن من الاجتهاد فيها اذا تضيق عليه الحادثة وهذه
مسئلة أخرى غير المسئلة التي يريد المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع
مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر في
الكتاب والسنة والتعويل على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما فان هذا هو
عين اتخاذ الأخبار والرهبان أربابا كما سيأتيك بيانه * وأيضا لو فرض ما زعموه من
الدلالة لكان ذلك خاصا بتقليد علماء الصحابة في مسئلة من المسائل فلا يصح
الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزاي التي للصحابة البالغة الى حد يقصر عنه الوصف
حتى صار مثل جبل أحد من متأخري الصحابة لا يعدل المدمن متقدميهم ولا نصيفه
وصح انهم خير القرون فكيف نلحق بهم غيرهم وبعد اللتيا والتي فما أوجدتمونا
نصافي كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست الحجة إلا فيهما
ومن ليس بمعصوم لا حججة لنا ولا لكم في قوله ولا في فعله فما جعل الله الحجة إلا في
كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عرف هذا من عرفه وجهله من جهله
والسلام * وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضی الله عنهما رأينا لرأيك

تبع فها هذه بأول قضية جاؤا بها على غير وجهها فانهم لو نظروا في القصة بكاملها
لكانت حجة عليهم لا لهم * وسياقها في صحيح البخاري هكذا عن طارق بن شهاب قال
جاء وفد من أسد وغطفان الى أبي بكر رضي الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية
والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقالوا نزرع منكم الحلقة
والكرع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون
قتلاكم في النار وتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر ما قال على
القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت من
الحرب المجلية أو السلم المخزية فنع ما ذكرت وأما ما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا
منكم وتردون ما أصبتم منا فنع ما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون
قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها
ديات فتابع القوم على ما قال عمر * ففي هذا الحديث ما يرد عليهم فانه قرر بعض
مآراء أبو بكر رضي الله عنه ورد بعضه * وفي بعض ألفاظ هذا الحديث قد رأيت
رأيا ورأينا لرأيك تبع فلا شك أن المتابعة في بعض مآراء أو في كله ليس من التقليد
في شيء بل من الاستصواب ما جاء به في الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد * وأيضا قد
يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد اخلاص
الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها وكراهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله
وسلم الى تركه نعم هذه الآراء انما هي في تدبير الحروب وليست في مسائل الدين
وان تعلق بعضها بشيء من ذلك فانما على طريق الاستتباع * وبالجملة فاستدلال
من استدلل بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمن
ولا يغني من جوع * وعلى كل حال فهذه الحجج التي استدلو بها عليهم لا لهم لان عمر
رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده ورد ما خالفه * وأما ما ذكره
من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذنه بقوله وكذلك رجوع بعض
الستة المذكورين من الصحابة الى بعض ليس يبسط ولا مستنكر * فالعالم
يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما اذا كانا قد بلغا أعلى مراتب
الاجتهاد فان المخالفة بينهما قليلة جدا * وأيضا قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف
عمر في نحو مائة مسألة وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا وكيف

صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض السنة
 المذكورين الى أقوال بعض فان هذا موافقة لاتقليد وقد كانوا جميعا هم وسائر
 الصحابة اذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائنا من كان بل كانوا يعضون
 عليها بالنواجذ ويرمون بأرائهم وراء الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين
 لا يعدلون بقول من قلده كتابا ولا سنة ولا يخالفونه قط وان تواتر لهم ما يخالفه من
 السنة ومع هذا فان الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة الى قول بعض انما
 هو في الغالب رجوع الى روايته لا الى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروي منه
 بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة * وأما مجرد الآراء المخطئة
 فقد ثبت عن أكابرهم التهي عنها والتنفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك
 ان شاء الله تعالى * وانما كانوا يرجعون الى الرأي اذا أعوزهم الدليل وضاعت عليهم
 الحادثة ثم لا يبرمون أمرا الا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل ولهذا
 كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة الساماني
 لعلي بن أبي طالب لرأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك * واحتجوا
 أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين من بعدي﴾ وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث
 صحيح * وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر﴾
 وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها ﴿والجواب﴾ ان ماسنه
 الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم
 بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقْتداء بما فعلوه هو لأمره صلى الله عليه وآله لنا بالعمل بسنة
 الخلفاء الراشدين والاقْتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمرنا بالاستئنان
 بسنة عالم من علماء الأمة ولا أرشدنا الى الاقْتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين *
 فالحاصل اننا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا امتثالا لقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي﴾
 وبقوله ﴿اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر﴾ فكيف يسوغ لكم أن
 تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه فهل تزعمون أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل حتى
 يتم لكم ما تريدون * فان قلتم نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء

الراشدين فيا عجا لكم كيف ترنقون الى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الاقدام
 في مقام الاحجام فان رسول الله ﷺ انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته
 في اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الالحاق بالخلفاء
 الراشدين سائغا لكان الحاق المشار كين لهم في الصحبة والعلم مقدما على من لم
 يشاركهم في منزلة من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا * فالولا
 ان هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بهار رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التمحللات التي بأبها الانصاف وليتكم
 قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدتم ما صح عنهم على ما يقوله أئمتكم
 ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط اذا خالف ما قاله من أئمت اتباع
 له وهذا لا ينكره الامكار معاند بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء
 بما يخالف من أئمت له متبعون فان أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر
 البسيطة عرفونا من تدعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه

﴿ ومن جملة ﴾ ما استدلووا به حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
 ﴿ والجواب ﴾ ان هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما
 وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء وأن هذا الحديث لم يثبت عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي فمن
 رام البحث عن طريقه وعن تضعيفها فهو يمكن بالنظر في كتاب من كتب هذا
 الشأن * وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فالكلم أيها
 المقلدون وله فانه تضمن منقبة للصحابة ومنزلة لا توجد لغيرهم فاذا تريدون منه
 فان كان ما تقلدونه منهم احتجنا الى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم
 فأتروا ما ليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما أئمت بصدد
 الاستدلال عليه فان هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس الا
 لكونه ﷺ أرشدنا الى ان الاقتداء بأحدهم أهدي فنحن انما امثلنا ارشاد
 رسول الله ﷺ وعملنا على قوله وتبعنا سنته فانما جعله محلالا لاقتداء يكون ثبوت
 ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله ﷺ فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه
 وما نهاكم عنه فانتهوا) وسمعناه يقول (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم

الله ويغفر لكم ذنوبكم) وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فأخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولا عوّلنا على ما سواه فان كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياسا فلا أعجب مما افترتموه وتقوّلتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا * وبمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿إن معاذ قد سن لكم سنة﴾ وذلك في شأن الصلاة حيث أخرج قضاء ما فاتته مع الامام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا انما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فعله فهو انما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة الا بقول رسول الله ﷺ وهذا واضح لا يخفى * وبمثل هذا الجواب على حديث أصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم

ثم ههنا جواب شمل ما تقدم من حديث ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين﴾ وحديث ﴿اقتدوا بالذين من بعدي﴾ وحديث ﴿أصحابي كالنجوم﴾ وقول ابن مسعود وهو أن المراد بالاستئنان بهم والاقْتِدَاءُ هو أن يأتي المستن والمقتدى بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلا ولا يقولون قولا إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فالاقْتِدَاءُ بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستئنان بسنتهم هو استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أرشد الناس الى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعته الى من بعده من أمته فالفعل وان كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواية له * وانما كان منسوبا إليهم لكونه قائمًا بهم وفي التحقيق هو راجع الى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاقْتِدَاءُ بهم اقتداء به والاستئنان بسنتهم استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لافي الرأي وقل أن تجد فعلا من تلك الافعال صادرا عن أحد منهم لمحض رأي رآه بل قد لا تجد ذلك لاسيما في أفعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم * وعلى هذا فعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته وبما يشاهدون من
 أفعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها فكل
 ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأي
 وأهله * وكانوا لا يرشدون أحدا إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا إلى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب إليهم من الاجتهادات
 وجعله أهل العلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة إما بتصريح أو بتلويح
 وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل وإذا وجدنا ذم
 رأيت الصحابي يتخرج أشد التحرج ويصرح بأنه رأيه وإن الله بريء من خطئه
 وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان والصواب إلى الله تعالى كما تقدم عن الصديق
 في تفسير الكلاله وكما يروى عنه وعن غيره في فرائض الجد وكما كان يقول عمر في
 تفسير قوله تعالى (وقا كهة وأبا) وهذا البحث نفيس فتأمله حتى تأمله تنتفع به *
 ﴿ومن جلة﴾ ما استدلوأ به قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
 الأمر منكم) وقالوا وأولوا الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليد لهم فيما يفتمون به
 ﴿والجواب﴾ ان للمفسرين في تفسير أولى الأمر قولين * أحدهما انهم الامراء * والثاني
 انهم العلماء ولا تمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من
 الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة للعلماء ولا للامراء الا اذا أمروا بطاعة الله
 على وفق شريعته والافقدتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا طاعة لمخلوق
 في معصية الخالق * وأيضا العلماء انما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونهوا
 عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم
 ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدا إلى
 معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قلنا
 إنه مرشد إلى معصية الله لأن من أرشده هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا
 يعرفون الصواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما
 لارشادهم إلى ترك العمل بالكتاب إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فاعملوا
 به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة بل من شرط
 التقليد الذي أصيبوا به ان يقبل من امامه رأيه ولا يعتزل عن روايته ولا يسأله عن
 كتاب ولا سنة فان سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالب بالحقبة *

﴿ ومن جملة ﴾ ما تجب فيه طاعة أولى الأمر تدير الحروب التي تدهم الناس
والانتفاع بأرائهم فيها وفي غيرها من تدير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد
الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي
المرادة بالأمر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله
لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد
أيضا أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المنجية وواجبات
الكفاية أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا
أمر شرعي وجبت فيه الطاعة * وبالجملة فهذه الطاعة لأولى الأمر المذكورة في
الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا
بمعصية الله أو يرى المأمور كفرا بواحا فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب
العزیز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراء الذين غلبهم الجهل
والبعد عن العلم في تدير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد * وأما
الامور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم *

﴿ واعلم ﴾ أن هذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد أبطنا
ذلك كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه وهي دون ما حررناه كقولهم ان الصحابة
قلدوا عمر في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي ان الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية
ليس فيها مصرية فان الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهادا
لا تقليدا ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه
النصوص وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الرواية ومن
لم يكن هكذا فليس بمقلد

﴿ ومن جملة ﴾ ما تمسكوا به ان الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه
وآله وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم * ويجب عن ذلك بانهم كانوا يفتون
بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا يشك من يفهم أن قبول
الرواية ليس بتقليد فان قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد انما هو قبول الرأي
وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فان قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل
هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فان مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا

فيقولون مثلاً إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون إن من التقليد قبول قول المرأة إنها قد طهرت * وقبول قول المؤذن إن الوقت قد دخل * وقبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجرح ولا يخفى عليك إن هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي إذ قبول الراوي للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجرح والمزكي هو من قبول الرواية إذ الراوي إنما أخبر المروي له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي وكذلك المخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم يخبر بأن ذلك رأى رآه وهكذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر * وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى * والفرق بين الرواية والرأي أي بين الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فإنه بهيمى الفهم وإن كان في مسالمة إنسان *

قال ابن خوزين منداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه الحجة إلى إن قال والاتباع في الدين متبوع والتقليد ممنوع * وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاماً يريد به دعواه الجواز فقال ما معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد وهو تكليف ما لا يطاق فإن الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعالم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض أنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعاش التي لا يتم بقاء النوع بدونها فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره فينشد يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعاش بأسرها ويفضي ذلك إلى انحرام نظام الحياة وذهاب نوع

الانسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد
﴿ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد﴾ بأننا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن
يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه
المعاش والقاصرون إدراكا وفهما كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين
وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم انهم لم يكونوا
مقلدين ولا منتسبين الى فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن
الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتيه
به ويرويه لفظا أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأى وهذا أسهل
من التقليد فان تفهم دقائق علم الرأى أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فاطلبنا
من هؤلاء العوام الاماهة وأخف عليهم مما طلبه منهم المزمعون لهم بالنقل وهذا هو
الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج
الشیطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سؤل لهم الاقتصار على
تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك نخيل لكل
طائفة ان الحق مقصور على ما قاله امامها وما عداه باطل ثم أوقع في قلوبهم العداوة
والبغضاء حتى انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل
الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم * فانظر الى هذه البدعة الشيطانية
التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع
والتخالف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات الا مجرد هذه
الفرقة بين أهل الاسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد كان
ذلك كافيافي كونها غير جائزة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن
الفرقة ويرشد الى الاجتماع ويذم المتفرقين في الدين حتى انه قال في تلاوة القرآن وهو
من أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون مادامت قلوبهم
مؤتلفة وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة
فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الاسلام وانتشار
ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا ذوى أرحام *
وقد احتج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله وان كان عند نفسه
قد خرج منه بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصبر من ذى قدم راسخة في

علم الشريعة بل لاتصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لاتصدر من عارف بأقوال
 أئمة أهل المذاهب الأربعة فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد * قال ابن عبد البر
 انه لاخلاف بين أئمة أهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلاطويلا في محاجة
 من قال بالتقليد والزامة بطلان ما يزعمه من جوازه فقال * يقال لمن قال بالتقليد * لم
 قلت به وخالفت السلف في ذلك به فانهم لم يقلدوا * فان قال قلت لان كتاب الله
 تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها والذي قد
 قلده قد علم ذلك فقلت من هو أعلم مني * قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على
 شئ من تأويل كتاب الله أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو
 اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه
 بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي
 رغبت عن قوله أعلم من النبي ذهبت الى مذهبه * فان قال قلده لاني علمت أنه
 صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع فان قال نعم فقد أخطأ
 التقليد وطول بما ادعاه من الدليل وان قال قلده لانه أعلم مني قيل له فقلت كل
 من هو أعلم منك فانك تجرد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلده اذ علمك فيه
 انه أعلم منك * فان قال قلده لانه أعلم الناس * قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة وكفى
 بقوله مثل هذا قبحا اه ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في أدلة
 الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربعة دخولا أوليا *

وحكى ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف انهما قال لا يحل لأحد ان يقول
 بقولنا حتى يعلم من أين قلناه اه وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل
 فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد فانه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة وحكى ابن
 عبد البر أيضا عن معن بن عيسى باسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول انما أنا
 بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل
 ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *

ولا يخفى عليك ان هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق
 الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب اليه وقد أمر
 أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة * وقال سديد بن عنان
 المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالألم ما لفظه اما مجرد الاقتصار على

محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد * وقال أيضا نفس المقلد ليس على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوافق أهل الوفاق وان نوزعنا في ذلك أبدينا برهانه * فنقول قال الله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما أراك الله) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ومعالم ان العلم هو معرفة المعالم على ما هو به * فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت من أين تعلم صحة قول من قلده دون غيره أو صحة قرينة على قرينة أخرى ولا يبدر كلاما في ذلك الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له ذلك في مزينة لامام مذهب الذي قلده أو قرينة يخالفها لبعض أئمة الصحابة - الى ان قال - * أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو أيضا في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقاد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة أو الى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما أجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الاقوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الامام الشافعي وولد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان ابتداعهم فسك من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ماداك الاجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله ﴿ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ ذكر بعد قرنه قرنين والحديث في صحيح البخاري *

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة و بعد فناء القرون الذين أنشئ عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم وأن حدوث التمدد بذهاب الأئمة الاربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الاربعة وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداده وان هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لانفسهم من دون أن يأذن بها امام من الأئمة المجتهدين * وقد تواترت الرواية عن الامام مالك أنه قال له الرشيد انه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الامام مالك ولا يخفى من ذلك الا النادر * واذا تقرر ان المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليديات هم جهة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر في الاصول أنه لا اعتداد بهم في الاجماع وأن المعترف في الاجماع انما هم المجتهدون وحينئذ لم يقل بهذه التقليديات عالم من العلماء المجتهدين أما قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فاسمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا بين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابره العلماء بين منكرها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا لاسيما من علماء السوء وكل عاقل يعلم انه لو صرح عالم من علماء الاسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الاسلام في أي محل كان بان التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداده لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الاهانة والاضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا اذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهة الملوك والأجناد فان طباع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لا يكلمون من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا (١) طبقت هذه البدعة جميع البلاد الاسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين * فالجاهل يعتقد أن الدين مازال هكذا ولن يزال الى الحشر ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فانه كالجاهل بل أقبح منه لانه يضم الى جهله واصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصول عليهم ويجول وينسبهم الى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويدعون لقوله اذ هو مجانس لهم

(١) طبقت مراده عمت

في كونه جاهلا وان كان يعرف مسائل قلدها غيره لا يدري أهو حق أم باطل
 لاسيما اذا كان قاضيا أو مفتيا فان العامى لا ينظر الى أهل العلم بعين مميزة بين من هو
 عالم على الحقيقة ومن هو جاهل و بين من هو مقصر ومن هو كامل لانه لا يعرف
 الفضل لأهل الفضل الا أهله وأما الجاهل فانه يستدل على العلم بالمناصب
 والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخصصين
 وهذه الامور انما يقوم بها رؤس هؤلاء المقلدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم
 بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لاهل عصره
 وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله * وأما العلماء المحققون
 المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول لانهما كثيرا تفاوت بينهم وبين أهل الجهل
 كانوا متقاعدين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا ومنزلة الفقيه من السفيه
 بمنزلة السفيه من الفقيه فهذا اهدى في حق هذا وهذا فيه أهدى منه فيه * ومما
 يدعو العلماء الى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين
 في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهاءهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم
 مشغولين بعلم الاجتهاد وهي عندهم هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم
 النافعة عندهم هي التي يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى
 ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكنا من تدريسهم في
 علم التقليد اذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع
 عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا
 وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية أو أرادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء
 مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم فهم لهذا المقصد
 يلبسون الثياب الرفيعة ويدبرون على رؤسهم عمائم كالروابي فاذا نظر العامى أو
 السلطان أو بعض أعوانه الى تلك الحلقة البهيمية المشتملة على العدد الكثير
 والملبوس الشهير والدفتر الضخمة لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها
 أعلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤمله لكل مشكاة ويرجو
 منه من القيام بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب
 والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من
 العلماء تحت ذبول الخمول اذا درسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم

في الغالب الا الرجل والرجلان والثلاثة لان البالغين من الطلبة الى هذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهادهم أقل قليل لانه لا يرغب في علم الاجتهاد الا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وأجتم نفسه بلجام القنوع فلي نظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلا من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون فانهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنه لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها * ومع هذا فانهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات الا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب اليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيما ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وإيراد فاذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد - والحال هذه - بشئ يخالف ما يعتقد المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأر باب السلطان فاذا قدروا على الاضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم يفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لانهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدوها أتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم مالم يكن في حساب *

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحرى أن لا ينجو من شرهم و يسلم من ضرهم * وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطل هذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر اليها أيها المنصف بعين الانصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على انكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوارها كلا والله فانه سكوت تقية لا سكوت موافقة مرضية ولا كنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يابوحون به وكثير منهم يكتفون بما يصرح به من تحريم التقليد الى ما بعد موته كما روى (١) الأوفوي عن شيخه الامام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة كتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فاذا هي في تحريم التقليد مطلقا * ومنهم من يوضح

ذلك لمن يشق به من أهل العلم ولا يزالون متوارئين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه
السلف للخلف وبينه الكامل للمقصر وان انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو
غير محتجب عن غيرهم * وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلاوم الاجتهاد
فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرح بانكار التقليد
من أصله وان كان في كثير من المسائل التي يعتقدونها المقلدون فوق عينه وبين
أهل عصره قلاقل وزلازل وناهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم * وهكذا
حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار *

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمنه فاننا لم نسمع بأن أهل مدينة من
المداين الاسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لاني
هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد الاسلامية
أجمع أكتع مطبقون على التقليد * ومن كان منهم منتسبا الى العلم فهو اما ان
يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل
العلم وإما ان يكون قد اشتغل ببعض علاوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقه تحت
رقبة التقليد ضرورة لا اختيارا * وإما أن يكون عالما مبرزاً جامعاً لعلاوم
الاجتهاد فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم الا
لمسوغ شرعي وأما من لم يكن منتسبا الى العلم فهو إما عامي صرف لا يعرف التقليد
ولأغیره وانما هو ينتمى الى الاسلام جملة و يفعل كما يفعل أهل بلده في صلواته وسائر
عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون
وكفى الله أهل العلم شره فهو لا وازع عنه من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما
نفع فيه بعض شياطين المقلدة وسعى اليه بعلماء الاجتهاد فحمله على أن يجهل عليهم
بما يورثه في حياته و بعدماته *

واما ان يكون مرتفعاً عن هذه الطبقة قليلا فيكون غير مشتغل بطلب العلم
لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا هو تبع لمن
يسأله من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق الا في التقليد وان كان
يسأل المجتهدين فهو يعتقد ان الحق ما يرشدونه اليه فهو مع من غلب عليه من
الطائفتين * وإما ان يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب على حفظه
وفهمه ولا يرفع رأسه الى سواه ولا يلتفت الى غيره فالغالب على هؤلاء التعصب

المفرط على علماء الاجتهاد ورأيهم بكل حجر ومدبر وايهام العامة بانهم مخالفون لامام
 المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلاّت قلوبهم من هيبته
 من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة - فضلا عما بعدهم - وهذا وان
 لم يصرحوا به فهو مما تسكنه صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ما قد صار عندهم
 من هذا الاعتقاد في ذلك الامام اذا بلغهم ان أحد علماء الاجتهاد الموجودين
 يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمرا شنيعا وخالف
 عندهم شيئا قطعيا وأخطأ خطأ لا يكفره شيء وان استدبل على ما ذهب اليه بالآيات
 القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأسا كائنا من
 كان ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصا شديدا على وجه لا يستحالونه
 من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويغضونه بغضا
 شديدا فوق ما يغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى * ومن أنكروا هذا فهو
 غير محقق لأحوال هؤلاء *

وبالجملة - فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له الا أنه عمل بكتاب الله وسنة
 رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماء الاسلام في ان الواجب على كل
 مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول كل عالم
 كائنا من كان *

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربعة فانه قد صح عن كل واحد منهم هذا
 المعنى من طرق متعددة * قال صاحب الهداية في روضة العلماء انه قيل لأبي
 حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل له اذا
 كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول
 صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالفه فقال اتركوا قولي
 بقول الصحابي اه وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم

وذكر نور الدين السهوري نحو ذلك عن مالك قال ابن مديني في منسكه روينا عن
 معن بن عيسى (١) قال سمعت يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في
 رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه
 * ونقل الأجهوري (٢) والجوشي هذا الكلام وأقراه في شرحيهما على مختصر

(١) قوله قال سمعت الخ في العبارة حذف ولعله سمعت مالك اه

(٢) لعله الخرشى

خليل وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم
 * وأما الإمام الشافعي فقد تواتر ذلك عنه تواترا لا يخفى على القصر فضلا عن كامل
 فانه نقل ذلك عنه غالب أتباعه ونقله عنه أيضا جميع المترجمين له إلا من شذ
 * ومن جملة من روى ذلك البيهقي فانه ساق اسنادا الى الربيع قال قال سمعت
 الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
 قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارعد الشافعي واصفر وحال
 لونه وقال ويحك وأي أرض نقلني وأي سماء تظلني اذ اروييت عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم شيئا ولم أقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين * وروى
 البيهقي أيضا عن الشافعي انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت
 * وروى البيهقي عنه أيضا قال اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حديث يخالفه وروى البيهقي أيضا عنه انه قال له رجل وقد روى حديثا
 اذا خذبه فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا
 فلم آخذبه فأشهدكم ان عقلي قد ذهب *

وحكى ابن القيم في اعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعي يقول كل
 مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل
 بخلاف ما قلت فاناراجع عنها في حياتي وبعد مماتي * وقال حرمة بن يحيى قال
 الشافعي ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح
 من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى ولا تقلدونى * وقال الحميدي (١) سأل
 الرجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال النبي ﷺ كذا وكذا فقال الرجل
 أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعي رأيت في وسطى زنارا أتزاني خرجت من
 الكنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لي أتقول بهذا * أروى
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به اه ونقل امام الحرمين في نهايته عن
 الشافعي انه قال اذا صح خبر يخالف مذهبي (٢) فاتبعوه واعلموا انه مذهبي اه وقد
 روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الاسلام والنبل وغير هؤلاء

(١) قوله سأل الرجل لعله سال رجل اه (٢) فاتبعوه لعله يعني الخبر اه

من لا يأتي عليه الحصر * وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قد اشتهر عن الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي * وحكى عن السبكي أن له مصنفات في هذه المسألة *
وأما الامام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الاربعة تنفيرا عن الرأي وأبعدهم عنه وألزمهم الى السنة * وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كاعلام الموقعين ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلا * وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه واذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بانهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص وهو منعه من الأصل * وقد حكي الشعراني في الميزان ان الأئمة الاربعة كانوا قالوا * اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس ولا حجة اه *
واذا تقرر لك اجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ورسوله ولامام مذهبهم وغيره من سائر علماء الاسلام * واعلم ان القلم جرى بهذا النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فيالله العجب أحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول أحد من علماء أمته الى ان يعتضد بهذه النقول * يا لله العجب أي مسلم يلبس عليه مثل هذا حتى يحتاج الى نقل هؤلاء العلماء رحيم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم * فان الترجيح فرع التعارض *
ومن ذلك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يرجع الى الترجيح والتقديم * سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين أجزوا الأئمة الاربعة الى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو^(١) المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم *

(٢) وهؤلاء الذين أجزوا الى نقل هذه الكلمات والافعال امر واضح لا يلبس على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الاسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافرا مرتدا فضلا عن أن يجعل قوله

(١) أقدم من قول الله ورسوله - فانا لله وانا اليه راجعون - ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والى أى موضع أخرجتهم * وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل اذ حرموا النظر بين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين ان هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المعروف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم كلاً والله بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان أكبر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيماً وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية اذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤسهم الطير يرمون بأبصارهم الى ما بين أيديهم ولا يرفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاماً وتكريماً وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقرب من هذا الادب * وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون (٢) من قريب من آداب التابعين مع الصحابة فإظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فاذا فاتك يامسكين الاهتداء بهدى العلم فلا يفوتك الاهتداء بهدى العقل فانك اذا استغابت بنوره خرجت من ظلمات جهلك الى نور الحق * فاذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الاربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الاجماع على منعهم التقليد وحكيها لك ما قاله الامام أبو حنيفة وما قاله امام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أولاح لك مما نقلناه قريباً ما يقوله الامام محمد بن ادريس الشافعي من منع التقليد وقد قال المزني في أول مختصره مانصه اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه اه فانظر ما نقله هذا الامام الذي هو من أعلم الناس بذهب الشافعي (٣) رح من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره *

(١) أقدم من قول الله الخ لعل مراده أولى بالتقدم اه

(٢) من قريب من آداب الخ في العبارة قلاوة ولعلها يتأدبون بآداب قريبة من آداب

التابعين اه (٣) رح نحت رحمه الله

وأما الامام أحمد بن حنبل فالصوص عنه في منع التقليد كثيرة * قال أبو داود قلت لأحمد الأوزاعي هو أتبع من مالك فقال لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه نفيه * وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ثم من هو من التابعين بخير اه فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع * وقال لي أحمد * لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا * وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال * قال ابن القيم ولاجل هذا لم يؤلف الامام أحمد كتابا في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبهم من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك *

* وقال ابن الجوزي في تلبس ابليس * اعلم أن المقلد على غير رقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل ثم أطال الكلام في ذلك * وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم * وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين على (١) ذلك الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فهي موجودة في كتبهم معروفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم * ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفي ويكفي لاسيما في كتابه المعروف بالقواعد فإنه نقل الاجماع عنهم وعن سائر علماء الاسلام على تحريم تقليد الأموات وأطال في ذلك وأطاب وناهيك بالامام الهادي يحيى بن الحسين فإنه الامام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة الى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه أنه صرح تصريحاً لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكنهم قلدوه شاء أم أبى *

وقالوا قد قلدوه وان كان لا يجوز ذلك - عملاً بما قاله بعض المتأخرين * أنه يجوز تقليد الامام الهادي * وان منع من التقليد - وهذا من أغرب ما يطرق سمعك ان كنت ممن ينصف * وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الامام الهادي

(١) على ذلك الخ لعل الصواب فعلى ذلك الأئمة اه

في الأصول والفروع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب
 امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب * وقد كان أتباع هذا الامام في
 العصور السابقة وكذلك أتباع الامام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم انصاف
 لاسيما في فتح الاجتهاد وتسوية دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على امام معين
 كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فانهم أوجبوا على أنفسهم
 تقليد المعين واستروحوها الى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به
 على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودوتوا
 لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها
 فضموا الى بدعتهم بدعة (١) وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على أنفسهم الجهل فان
 من (٢) يتجاري على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن
 (٣) بتجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم اليه من تعلم العلم وتعليمه لا يجوز
 عن التجار و على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده واصداره
 ويؤي الله العجب ما وقع هؤلاء الجهلة (٤) التوكاه بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي
 أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة
 الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل الى
 ذلك ولا طريق حتى كأن الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الانسانية قد ذهبت
 وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الامة وان لا يرتفع عن طبقتهم
 السافلة أحد من عباد الله * وكان هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله
 وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله
 فلا يعمل الناس بشئ مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد تقرر في
 المذاهب ﴿ أذهبها الله ﴾ فان يوافقها ما في الكتاب والسنة فيها ونعمت والعمل
 على المذاهب لا على ما وافقها (٥) منها وان يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا
 محل التمسك به هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم
 رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلا عن الخواص وتقشعروا منه
 جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية ﴿ والمقالة الجاهلية
 الى ما يلاقها في المراد ويوافقها في المقاد ﴾ ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق

(١) لعلمها وشنعوا شنعتهم اه (٢) لعلمها يجرأ اه

(٣) الاولى حذف الباء (٤) لعلمها التوكاه (٥) الصواب منها

فقالوا قد انسد باب الاجتهاد * ومعنى هذا الانسداد المفتري والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الأمة الاسلامية من يفهم الكتاب والسنة واذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل اليهما واذا انقطع السبيل اليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات اليه سواء وافق المذهب أو خالفه لانه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه الى آخر الدهر * فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقا يفهمون ما شرع لهم وتبعدهم به حتى كأن ما شرع لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت الى غاية هي قيام هذه المذاهب و بعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ بما رآه من الرأى وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة وهذا * وان أنكروه بالسنتهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب والافأى معنى لقولهم قد انسد باب الاجتهاد ولم يبق الا مخرج التقليد فانهم ان أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بما ذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وان أنكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم فما بالكم - يالوكاء - ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدبر وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم * وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تغليب باب الاجتهاد وانقطاع السبيل الى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد فانظرأيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلاء الدينية والزوايا الشيطانية فان هذه المقالة بخصوصها * أعنى انسداد باب الاجتهاد لو لم يحدث من مفاسد التقليد الاهى لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما

ياناعى الاسلام قم وانعه * قد زال عرف وبدامنكر

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية (١) والهدوية في الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك انما هو في الازمنة السابقة كما قررناه فيما سلف * وأما في هذه الأزمنة فقد أدر كنا منهم من هو أشد تعصبا من غيرهم فانهم

اذا سمعوا برجل يدعى الاجتهاد و يأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياما تبكى عليه عيون الاسلام واستحلوا منه مالا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتكبير والهجم عليه الى دياره ورجه بالأحجار والاستظهار وتهتك حرمة وتعلم يقينا لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة أعز الله أركانها وشيد سلطانها لاستحلوا اراقة دماء العلماء المنتمين الى الكتاب والسنة وفعالوا بهم مالا يفعالونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا مالا يتسع المقام لبسطه *

﴿ والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم ﴾ أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الاجناد والسوقة ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وانه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله المعاندين له وللأئمة من أولاده فاذا سمع منهم العاصي هذامع ماقدار تكسر في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبره من زيرهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء - حسب ما ذكرناه سابقا - فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينية قد ألقاها اليه من قدمنا ذكرهم ترويجا لبدعتهم وتنقيحا لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وانما أوهوا على العوام بهذه الدقيقة الابليسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشجيع الى حد يقصر عنه الوصف حتى لو ان أحدهم سمع التنقص بالجناب الالهي والجناب النبوي لم يغضب له عشر معشار ما يغضبه إذا سمع التنقص بالجناب العاوي بمجرد الوهم والايهام الذي لاحقيقة له *

فهذه الذريعة الشيطانية والديسية الابليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامية والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فانهم هم الداء العضال والسم القتال ولو كان للعامية عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فان من عمل شيئا من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف عن على رضى الله عنه وأين هذا من ذلك ولكن العامة فدمموا الى فقدان العلم فقدان العقل لاسيما في أبواب الدين

وعند تلبس الشياطين (فانانة وانا اليه راجعون) ما للامة الذين قد اظلمت
قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكيم عليهم * وما بال هذه
الازمنة جاءت بمالم يكن في حساب فان المعروف من خلق العامة في جميع الأزمنة
انهم يبالغون في تعظيم العلماء الى حد يقصر عنه الوصف وربما ازدحوا عليهم
للتبرك بتقريب اطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقرون بانهم حجج الله على
عباده في بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به و يبذلون أنفسهم وأموالهم بين
أيديهم لاجرم حملهم على هذه الأضاليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أبا ليس
المقلدة بالذريعة التي أسلفنا بيانها - فانظر هل هذه الافعال الصادرة من مقلدة
اليمن هي أفعال من يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح الى قيام الساعة وان تقليد
المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وان رجوع العالم الى اجتهاد نفسه بعد احرازه
للإجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقهاء الأئمة
وحرروه في الكتب الاصولية والفروعية - كلا والله بل هو صنع من يعادي
كتاب الله وسنة رسوله والطالب لها والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد
ويحول بين المشرعين والشريعة ويحيلها عليهم فهما وادراكا كما صنعه غيرهم
من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره *

ومع هذا فالأئمة قد صرحوا في كتبهم الفروعية والاصولية بتعداد علوم
الاجتهاد وانها خمسة وانه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء
المقلدة يعلمون أن كثيرا من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم
يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعير ويعرفون علوما غير
هذه العلوم * وهم وان كانوا جهالا لا يعرفون شيئا من المعارف لكنهم يسألون
أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك *

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك الا مجرد التعصب لمن قلده وتجاوز
الحد في تعظيمه وامثال رأيه على حد لا يوصف عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم
لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم * أخرج البيهقي وابن عبد البر عن
حذيفة بن اليمان انه قيل له في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من
دون الله) أ كانوا يعبدونهم فقال لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحاولونه ويحرمون
عابهم الخلال فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا * وقد روى نحو ذلك مرفوعا

من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي * وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن
 بعض الصحابة بأسناد متصل به قال أما إنهم لو أمرهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم
 ولكنهم أمرهم بجهلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فأطاعوهم فكانت تلك
 الربوبية * وفي قوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الأقال
 مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جنتكم بأهدى
 مما وجدتم عليه آباءكم) فاتروا الاقتداء بآبائهم قالوا (إنا بما أرسلتم به
 كافرون) وقال عز وجل (اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب
 وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراؤا منا
 كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال الله
 عز وجل (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها
 عابدين) وقال (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل) فهذه الآيات
 وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ما هم فيه وهي وإن كان تنزيلها في
 الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر في الأصول أن
 الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما *
 وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها
 نازلة في الكفار * وأخرج ابن عبد البر بأسناد متصل عن معاذ رضي الله عنه أنه
 قال وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق
 والمرأة والصبي والأسود والأجر فيوشك أحدكم أن يقول قد قرأت في القرآن فما
 أظن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة * وأخرج
 أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قبل
 كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الاتباع * وأخرج أيضا عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه أنه قال يا كليل إن هذه القلوب أوعية نغيرها أوعى للخير والناس
 ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج راع أتباع كل ناعق لم يستضيؤوا
 بنور العلم ولم يلجؤا إلى ركن وثيق * وأخرج عنه أيضا أنه قال إياكم والاستئنان
 بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل أهل النار
 فيموت وهو من أهل النار * وأخرج عن ابن مسعود أنه قال ألا يقلدن أحدكم

دينه ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة في الشر *
 وروى ابن عبد البر باسناده الى عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم
 يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله ﴾ وأخرج البيهقي
 أيضا قال ابن القيم بعد اخراجه من طرق وهو لاء بعين رجال اسناده كلهم ثقات حفاظ
 الاجرير بن عثمان فانه كان منحرفا عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج به
 البخاري في صحيحه وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف * وروى
 ابن عبد البر باسناده الى أبي هريرة رضي الله عنه فقال ﴿ قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم يعملون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ﴾ وأخرجه أيضا باسناده
 آخر فيه جبارة بن المغلس وفيه مقال وروى أيضا باسناده الى عمر بن الخطاب انه قال
 وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقينا لان الله كان يريه وانما هو منا بالظن والتكلف *

وأخرجه أيضا البيهقي في المدخل وروى ابن عبد البر باسناده الى عمر أيضا انه
 قال أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلتت عنهم ان يرووها
 فاتقوا الرأي * وروى ابن عبد البر باسناده اليه أيضا قال اتقوا الرأي في دينكم
 وروى عنه أيضا قال ان أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم ان يحفظوها وتفلتت
 عنهم أن يعوها واستحيوا حين يسألوا أن يقولوا لانعلم فعارضوا السنن برأيهم
 فاياكم واياهم * وأخرج ابن عبد البر باسناده الى ابن مسعود قال ليس عام الا
 الذي بعده شر منه لا أقول عام أبت من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من
 أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم
 فيهدم الاسلام وينثلم * وأخرجه البيهقي باسناده رجاله ثقات * وأخرج أيضا ابن
 عبد البر عن ابن عباس قال انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم فمن قاله بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته أم في سيئاته * وأخرج أيضا
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال عروة نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم
 سيهلكون تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال أبو بكر

وعمر * وأخرج أيضا عن أبي الدرداء رضي الله عنه انه قال من يعنرني من معاوية أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخبرني برأيه * ومثله عن عبادة رضي الله عنه * وأخرج أيضا عن عمر رضي الله عنه قال في السنة ماسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة * وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير انه قال لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى أدركت فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني اسرائيل * وأخرج أيضا عن الشعبي انه قال إياكم والمقايضة فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايضة لتحلن الحرام وتحرم من الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحفظوه * وروى ابن عبد البر أيضا في ذم الرأي والتبري منه والتفريع عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله ابن المبارك وسفيان وشرح والحسن البصري وابن شهاب

وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده الى مالك * قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وقد تم هذا الامر واستكمل * فانما ينبغي ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأي فانه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتم * وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار انه قال لقتادة في أئدرى أي علم رعوت قت بين الله وعباده * فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح وروى ابن عبد البر أيضا عن الازاعي انه قال عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول * وروى أيضا عن مالك أنه قال ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت وإياك ان تقلد الناس قلادة سوء وروى أيضا القعني انه دخل على مالك فوجده يبكي فقال وما الذي يبكيك فقال يا ابن قعنب أن الله على ما فرط مني ليقني جللت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر سوطا ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه *

وروى أيضا عن سحنون انه قال * ما أدرى ما هذا الرأي الذي سفكت به السماء واستحللت به الفروج واستحقت به الحقوق * وروى أيضا عن أيوب انه قيل له مالك لا تنظر في الرأي فقال أيوب قيل للحمار مالك لا تجتر قال أكره مضغ الباطل

وروى عن الشعبي أيضا أنه قال والله لقد بغض الى هؤلاء القوم المسجد حتى
هو أبغض الى من كناسة دارى قيل لهم (١) من هم * قال هؤلاء الأرائيون وكان
فى ذلك المسجد الحكم وحجاد وأصحابهم * وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم
يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا أقتدى به يقول فى شئ هذا
حرام وهذا حلال ما كانوا يجترؤن على ذلك وإنما كانوا يقولون . نكره هذا ونرى
هذا حسنا وينبغى هذا ولا نرى هذا . وزاد بعض أصحاب مالك عنه فى هذا الكلام
أنه قال . ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل أرأيتم
ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما (٢) قل آله أذن لكم أم على الله
تفترون) الحلال ما أحله الله ورسوله . والحرام ما حرمه الله ورسوله * وروى ابن
عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال رأى الأوزاعى ورأى مالك ورأى أبى حنيفة
كله رأى وهو عندى سواء وإنما الجحفة فى الآثار * وروى أيضا عن سهل بن عبد الله
التستري أنه قال ما أحدث أحدث شيا فى العلم الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة
سلم والافهوا العطب * وقال الشافعى فى تفسير البدعة المذكورة فى الحديث الثابت فى
الصحیح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ﴾ ان المحدثات من
الامور ضربان * أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو تراوا إجماعا فهذه البدعة
الضلالة . والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير
مذمومة * وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه * وأخرج
البيهقى فى المدخل عن ابن مسعود انه قال ﴿ اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم ﴾ وأخرج
أيضا عن عبادة بن الصامت قال ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يكون بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة
لمن عصى الله ولا تعماوا برأيكم ﴾ وأخرج عن عمر أنه قال ﴿ اتقوا الرأى فى دينكم ﴾
وأخرج عنه أيضا بسند رجاله ثقات انه قال ﴿ يا أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ﴾
وأخرج أيضا عن على بن أبى طالب انه قال ﴿ لو كان الدين بالرأى لسكان باطن الخفين
أحق بالمسح من ظاهرهما . ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح
على ظاهرهما ﴾ وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقى أيضا * وأخرج البيهقى أيضا ما يفيد

(١) صوابه له (٢) التلاوة حراما وحلالا

الارشاد الى اتباع الأثر والتنفير عن اتباع الرأي عن ابن عمر وابن سيرين والحسن
 والشعبي وابن عوف والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز
 ابن أبي سلمة وأبي حنيفة ويحيى بن آدم ومجاهد * وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ﴿ العلم ثلاثة فاسوى ذلك فضل آية محكمة . وسنة قائمة . وفرضة عادلة ﴾ وفي اسناده
 عبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال * قال ابن عبد البر
 السنة القائمة الثابتة الدائمة المحفوظ عليها معمولاً بها لقيام إسنادها * والفرضة
 العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً * وأخرج
 الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم والطبراني في الأوسط والخطيب والدارقطني
 وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفاً ﴿ العلم ثلاثة
 أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري ﴾ واسناده حسن * وأخرج ابن عبد البر
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ إنما الأمور ثلاثة
 أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك زيغ فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله
 الى عالمه ﴾ * والحاصل ان كون الرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصحابة
 والتابعين وتابعيهم قال ابن عبد البر ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة
 وسلفها خلافاً ان الرأي ليس بعلم حقيقة وأما أصول العلم فالكتاب والسنة اه
 وقال ابن عبد البر حدث العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته
 وتبينته وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه * وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال
 به تقليداً فلم يعلم * والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو أن تتبع
 القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه * والتقليد أن تقول بقوله وأنت
 لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأني من سواه * وان تبين لك خطؤه فتبعه مهابة
 خلافة وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى اه
 وما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأي ليس بعلم قول الله عز وجل
 (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) قال عطاء بن أبي رباح وميمون بن
 مهران وغيرهما الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم هو الرد الى سنته بعد موته * وعن عطاء في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا
 الرسول) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة (وأولى الأمر منكم) قال أولوا العلم

والفقه * وكذا قال مجاهد ويدل على ذلك من السنة حديث العر باض بن سارية وهو ثابت في السنن ورجال الرجال الصحيح قال ﴿وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليها فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ انما المؤمن كالجل الأنف كلما قيد انقاد﴾ * وأخرجه أيضا ابن عبد البر باسناد صحيح وزاد ﴿واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة﴾ * وفي رواية واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

* والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فاذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه ان كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم الا برأيهم * وهذا فيه رد للقرآن وان لم يكن من الدين فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي ان يدفعه بدافع أبدا فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنا فهم وتدحض به حججهم فقد أخبرنا الله في محكم كتابه انه أكمل دينه ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ان أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل * فن جاءنا بالشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له الله أصدق منك فاذهب فلاحاجة لنا في رأيك وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتروكوا * ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه انه أحاط بكل شيء علما فقال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء وهدى ورحمة) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) * وقال (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون -

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وأمر عباده أيضا في محكم كتابه
 بانباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبحانه (وما آتاكم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنها فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب - قل إن كنتم تحبون
 الله فاتبعوني بحبيبكم الله) وقال (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحون) وقال
 (أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) وقال (ومن يطع الله
 والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
 وحسن أولئك رفيقا) وقال (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما
 أرسلناك عليهم حفيظا) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله
 واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
 تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد
 حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين) وقال (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (وأطيعوا الله
 ورسوله إن كنتم مؤمنين) وقال (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا
 وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) وقال (قل أطيعوا الله وأطيعوا
 الرسول فإن تولوا فاعلموا عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول
 إلا البلاغ المبين) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم
 ترحون) وقال (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وقال تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) وقال تعالى (انما
 كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا
 وأولئك هم المفلحون) وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والاستنكار
 على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة * فليس أحد من
 المسلمين يخالف ذلك ومن أنكره فهو كافر خارج عن حרב المسلمين
 وانما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلد الذي قد جد و صار كالجماد
 فانه اذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله
 صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لأوامر الله تعالى * فان هذه الطاعة وان كانت معارضة
 لكل مسلم كما تقدم لكن الانسان يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية

فاذا كرتها زجر ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير مترخحين
 عنه فانه يقع في قلبه ان دين الاسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفا له فليس من
 الاسلام في شيء فاذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه
 المذاهب ثم سمع قبل ان يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلافاً يخالف ذلك المؤلف
 استنكره وأباه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه
 الحصر ولكن اذا وزن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من
 مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم
 وقوفه على الدليل * وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن
 أو السنة أفاده العقل أن بينهما مسافات أتقطع فيها أعناق الابل بل لاجماع بينهما ان
 من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الاخذ به واتبع ما شرعه الشارع بجمع الامة
 أو لها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد بمحض رأيه هو
 محكوم عليه بالشرعية لانه كما فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها فهو كمن اتبعه في أن كل
 واحد منهما فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما * الا في كون المتبوع
 عالما والتابع جاهلا * فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع الى غيره
 لانه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم والتخرج لهم
 في معارف الاجتهاد والجاهل يمكنه الرقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على
 طريقة طلب الدليل واسترواء النص وكيف حكم به في محكم كتاب الله أو على لسان
 رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المسألة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجّة
 اذا دل عليهم أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو
 مستر و هذا عامل بالرواية لا بالرأى والمقلد عامل بالرأى لا بالرواية لانه يقبل قول
 الغير من دون أن يطالبه بحجّة * وذلك هو في سؤاله مطالب بالحجّة لا بالرأى فهو قبل
 رواية الغير لرأيه وهو من هذه الحثية متقابلان *

فانظر كم الفرق بين المنزلتين * فان العالم الذي قلده غيره اذا كان قد أجهد نفسه
 في طلب الدليل ولم يجده ثم أجهد رأيه فهو معذور * وهكذا اذا أخطأ في اجتهاده
 فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه * اذا اجتهد الحالك فأصاب فله أجران
 وان اجتهد فأخطأ فله أجر * فاذا وقف بين يدي الله وتبين خطؤه كان بيده هذه
 الحجّة الصحيحة بخلاف المقلد فانه لا يجد حجّة يدلي بها عند السؤال في موقف الحساب

لانه قلده في دين الله من هو مخطئ وعدم مؤاخذه المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذه من قلده في ذلك الخطأ * لاعقلا ولا شرعا ولا عادة

فان استروح المقلد الى مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها انما قال انما المجتهد مصيب بمعنى انه لا ياتم بالخطأ بل يؤثر على الخطأ بعد توفيق الاجتهاد حقه ولم يقل انه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث حيث قال **ان اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر** فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث اله صحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق فانه قال وان اجتهد فأخطأ **(قسم)** ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين الى قسمين * أحدهما هو فيه **(١)** والآخر هو مخطئ فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئا فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الاصابة للحق مطلقا فقد غلط عليهم غلطا بينا ونسب اليهم ما هم منهم برآء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بان مقصودهم انهم مصيبون من الصواب الذي لا يتأفي الخطأ لا من الاصابة التي هي مقابلة للخطأ فان تسمية المخطئ مصيبا هي باعتبار قيام النص على انه ما جور في خطئه لا باعتبار انه لم يخطئ فهذا لا يقول به عالم ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه ويحيل الذنب على قصوره ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء * وان استروح المقلد الى الاستدلال بقوله تعالى **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)** فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فان معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجج الشرعية وطلبها من العالم فيكون راويا وهذا السائل مسترويا والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة *

فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض ان المراد بها السؤال العام وقد قدمنا ان السياق يفيد ان المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول **(وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)** وقد قدمنا طرفا من تفسير أهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك ان

هذه الحجّة التي احتج بها المقلدهي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص وهي عليه لاله على ان المراد المعنى العام ثم نقول للمقلد أيضا أنت في تقليدك العالم في مسائل العبادات والمعاملات اما ان تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلدا أو مجتهدا ان كنت مقلدا فقد قلت في مسألة لا يجوز امامك التقليد فيها ﴿ لانها مسألة أصولية ﴾ والتقليد انما هو في مسائل الفروع فماذا صنعت في نفسك يا مسكين * وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وانت تجد عنها فرجا ومخرجا * وان كنت في أصل هذه المسألة مجتهدا فلا يجوز لك التقليد لانك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشككة الا وانت ممن علمه الله علم انافعا تخرج به من الظلمات الى النور * فبالك توقع نفسك فيما لا يجوز وتقلد الرجال في دين الله بعد أن أراحك الله منه وأقدرك على الخروج منه * هذا على ما هو الحق من ان الاجتهاد لا يقبض وانه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل الا من قدر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الاحاطة بمعارفه المعبرة * ولا ملكة لمن لم يعرف الا الوعظ من ذلك *

فان استروحت الى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول * هل عرفت ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد * فان كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف امامك * وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضا مسألة أخرى من مسائل الاصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنع في مسائل الفروع فانك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الاصول * فاصنع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله * ويفرج الله عنك هذه الغمة ويكشف الله عنك بما علمك هذه الظلمة فانك اذا رفعت نفسك الى الاجتهاد الأكبر ﴿ فالسافة قرية ﴾ ومن قدر على البعض قدر على الكل * ومن عرف الحق في المدارك الأصولية عرفه في المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك انهم ما حررتك في هذه الورقات من أوله الى آخره * لقادك عقلك وفهمك الى أنه الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد * فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب عن أهل التوفيق والانصاف شاهد صدق على وجدان الحق ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ﴾ وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وأخرجه أيضا غيره فان طالع بك

اللبجاج وسلكت من جهالتك في فجاج وتوقت غير محتشم وأقدمت غير محجج
فقلت ان مسألة جواز التقليد هي وان كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه
لا يجوز التقليد في مسائل الاصول وصار هذا معروفا عند أبناء جنسي من المقلدين *
لكنتي أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الاصول جائز *

فنعول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الاصول هل كان هذا منك
تقليدا أو اجتهادا * فان قلت تقليدا فنقول ومن ذلك الذي قلده فاننا قد حكينا لك
فيما سبق ان أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنع غيرهم في مسائل الفروع فضلا عن
مسائل الاصول * فان قلت قلدهم أو قلدهم واحدا منهم وهو الذي التزمت مذهبه في
جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحجة فقد كذبت عليه وعالت نفسك بالباطيل فان
غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد * وان
قلت قلدهم غيره فمن هو ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج
عن مذهبه وتقليد غيره وبالجملة فمن تلاعب بدينه و بنفسه الى هذا الحد فهو بالبهيمة
أشبه وليت أن هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع ما يقولوه فانهم لو فعلوا ذلك لزمهم
أن يقلدوهم في مسألة التقليد وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقا * وحينئذ
يقتدون بهم في هذه المسألة ولا ينم لهم ذلك الا بترك التقليد في جميع المسائل فيرى يحون
أنفسهم ويخلمون بها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها

ثم نقول لهذا المقلدا أيضا من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد فنقول له (١) ومن
أين لك هذه المعرفة يا مسكين * فانت تقرر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه
الدعوى ولولا جهلك لم تقاد غيرك * وان قال عرفتها باخبار أهل العلم ان امامي قد جمع
علوم الاجتهاد * فنقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلد أو مجتهد * فان قلت (٢) هو مقلد
فمن أين للمقلد هذه المعرفة * وهو مقر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل
وان قلت أخبرك بذلك رجل مجتهد * فنقول لك من أين عرفت انه مجتهد وانت
مقر على نفسك بالجهل * (٣) ثم نعود عليك السؤال الاول الى ما لانهاية له * ثم نقول
للمقلد من أين عرفت أن الحق بيد الامام الذي قلده وانت تعلم أن غيره من العلماء قد
خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف * ان قلت عرفت ذلك تقليدا * فمن أين للمقلد
معرفة الحق والمحققين وهو مقر على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة ولا يعقلها اذا جاءته * فما

(١) أي قال ادعي المعرفة بقوله ومن أين الخ (٢) فان قلت لعلها قال الخ قلنا له الخ

(٣) لعلها نعيد الخ

لك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطائه لسانك * بل يشهد
 عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك * وان قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست
 حينئذ مقلدا ولا من أهل التقليد بل التقليد عليك حرام * فإلك تغمط نعمة الله
 عليك وتكرها والله يقول (وأما بنعمت ربك فذرت) ورسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول (ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده) وأثر نعمة العلم أن يعمل العالم
 بعلمه ويأخذ ما تبعده الله به من الجهة التي أمره الله بالاخذ منها في محكم كتابه *
 وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم * وتلك الجهة هي الكتاب والسنة
 كما تقدم سرد أدلة ذلك * وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه وعلى كل حال فأنت
 بتقليدك مع كونك قاصرا ممن عمل في دين الله بغير بصيرة وترك ما لا شك فيه الى
 ما فيه الشك وتستبدل بالحق شيئا لا تدري ما هو وان كنت مجتهدا فأنت ممن أضله
 الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه وصار
 ما علمه حجة عليه ورجع من النور الى الظلمات * ومن اليقين الى الشك * ومن
 الثريا الى الثرى فلا إمامك بل لا يدين وللفم * هذا ان كان ذلك المقلد يدعي ان امامه
 على حق في جميع ما قاله * وان كان يقران في قوله الحق والباطل وأنه بشر يخطئ
 ويصيب * ولا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار فنقول له ان كنت
 قائلا بهذا فقد أصبت وهو الذي يقوله إمامك لو سأله سائل عن مذهبه وجميع ما دونه من
 مسأله * ولكن أخبرنا ما جعلك ان تجعل ما هو مشتبه على الحق والباطل قلادة في
 عنقك وتلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه فان الخطأ من امامك قد عذره الله فيه
 بل جعل له أجرا في مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهد وللاجتهاد ان أخطأ أجر كما صرح
 بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنت من أخبرك بانك معذور في اتباع
 الخطأ وأي حجة قامت لك على ذلك فان قلت انك لو تركت التقليد وسألت أهل
 العلم عن النصوص لكنت غير قاطع بالصواب * بان يحتمل ان الذي أخذت به وسألت
 عنه هو حق * ويحتمل انه باطل فنقول ليس الامر كذلك فان التمسك بالدليل
 الصحيح كله حق وليس شيء منه باطل * والمفروض انك ستسأل عن دينك في
 عباداتك ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة وهم اتقى لله من ان يفتوك بغير
 ما سألت عنه * فانك انما سألتهم من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في ذلك الحكم الذي أردت العمل به * وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب

الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له * ولو فرضنا ان المسؤل قصر في البحث
 فأفتاك مثلاً بحديث ضعيف وترك الصحيح أو بآية منسوخة وترك المحكمة لم
 يكن عليك في ذلك بأس * فانك قد فعلت ما هو فرضك واسترويت أهل العلم عن
 الشريعة المطهرة لاعن آراء الرجال * وليس للمقلد ان يقول كقولك هذا * فيزعم
 ان إمامه أتى الله من أن يقول بقول باطل * لانا نقول هو معترف ان بعض رأيه خطأ
 ولم يأمرك بان تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره
 عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سأته عن الكتاب والسنة فأفتاك
 بذلك فانه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وأنت لم تسأل
 الاعن ذلك * ثم نقول لك أيها المقلد ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع التي
 أنت مقلد فيها بانك لا تدري ما هو الحق فيها ثم لما أرشدناك الى ان ما أنت عليه من
 التقليد غير جائز في دين الله * أفت نفسك مقاماً لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب
 لم تتأهل له * فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة
 التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة
 المشعبة تلك المنزلة التي كنت تنزلها في مسائل الفروع فمالك وللنزول في منازل
 الفحول والساوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول * فها لك امرؤ
 عرف قدر نفسه فقل ههنا لا أدري انما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته * فتقول
 هكذا سيكون جوابك لمنكروك ونكبر بعد ان تقبر ويقال لك لا دريت ولا نليت كما
 ثبت بذلك النص الصحيح واذا كنت معترفاً بانك لا تدري فشفاء العي السؤال *
 فسل من تثق بدينه وعلمه وانصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان
 امامك الذي تقلده حياً لأرشدناك اليه وأمرناك بالتعويل عليه فانه أول ناهك عن
 التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى وتحت أطباق الثرى فاسأل
 غيره من العلماء الموجودين وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الاسلام قاله
 سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم وان كتبوا الحق في
 بعض الأحوال اما التقية مسوغة كما قال تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أو عداهنة أو
 طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال اذا عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه
 سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتبوا عليه الحق ولا
 زاغوا عنه * فان كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بامامك الذي نشأت على

مذهبه فارجع الى نصوصه التي قدمنا اليك الاشارة الى بعضها وفيها ما ينقع الغلة
 ويشفي العلة * واعلم ارشدك الله أيها المقلد انك ان أنصفت من نفسك وخليت بين
 عقلك وفهمك وبين ما حورناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم
 هذا ان كنت مقتصر في التقليد على ما تدعو اليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك
 ومعاملتك * أما إذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشحاً نفسك لفتيا
 السائلين وللقضاء بين المتخاصمين * فاعلم أنك ممتحن وممتحن بك ومبتلى ومبتلى
 بك * لانك تريق الدماء باحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها وتحلل الحرام
 وتحرم الحلال وتقول على الله ما لم يقل غير مستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى
 الله عليه وآله وسلم بل بشئ لا تدري أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك
 كذلك فإذا يكون جوابك بين يدي الله فان الله انما أمر حكام العباد ان يحكموا
 بينهم بما أنزل الله وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يراد به وأمرهم أن
 يحكموا بالحق وأنت لا تدري الحق * وانما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته وأمرهم
 أن يحكموا بينهم بالعدل وأنت لا تدري العدل من الجور * لان العدل هو ما وافق
 ما شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل الأمور بها غيرك
 فكيف قت بشئ لم تؤمر به ولا ندبت اليه وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير
 ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون -
 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
 هم الكافرون) فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فانك
 لا ندعي انك حكمت بما أنزل الله * بل تقر بانك حكمت بقول العالم الفلاني ولا
 تدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هل هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدلت
 عليها بالدليل ثم لا تدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهل أخذ بالدليل القوي
 أم الضعيف فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك
 بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري
 فقيح الله الجهل ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعاً وديناله وللمسلمين فانه طاغوت عند
 التحقيق * وان ستر من التليس بستر رقيق فبا أيها القاضي المقلد أخبرنا أي القضاة
 الثلاثة أنت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿القضاة ثلاثة قاضيان
 في النار وقاض في الجنة﴾ فالقاضيان اللذان في النار قاض بغير الحق وقاض قضى

بالحق وهو لا يعلم انه الحق والذي في الجنة قاض قضي بالحق وهو يعلم انه الحق * فبانه عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق ان قلت نعم فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم بالحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت انك قضيت بما قاله امامك ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض فأنت باقرارك هذا أحد رجلين إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنك الحق أو قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخالو عن أحد الامرين إما ان يكون حقا وإما ان يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنص المختار وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم بأمرين * أحدهما ان النبي ﷺ قد جعل القضاة ثلاثة و بين صفة كل واحد منهم بيانا يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل * الثاني ان المقلد لا يدعي انه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة و يقر على نفسه انه لا يعقل الحجة اذا جاءته فأفاد هذا انه حكم بشئ لا يدري ما هو فان وافق الحق فهو الذي قضى بغير علم وان لم يوافق فهو الذي قضى بغير الحق وهذا انهما القاضيان اللذان في النار فالقاضي المقاد على كلتا حالتيه يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر

خدا بطن هرشي أوقفها فانه * كلا جانبي هرشي لمن طريق

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار * فيا أيها القاضي المقلد ما الذي أوقعك في هذه الورطة وأجأك الى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار اذا دمت على قضائك ولم تنب فان أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوف له لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة و يلوم نفسه على ما فرط منه ويحب أن لا يأتيه الموت الا بعد أن تطهر نفسك من ادران كل معصية ولودعاه داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية الى الموت يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لاله

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه الى الموت و يلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الارض بما رحبت لانه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار بخلاف هذا القاضي المسكين فانه بما دعا الله في خلواته وبعصاواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها

عن الزوال و يصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين حتى لا يقدر و اعلى عزله
 ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذل المخذول في استمراره على ذلك نفائس الاموال و يدفع
 الرشا و البراطيل و الرغائب لمن كان له في أمره مدخل فيجتمع بين خسراني الدنيا
 و الآخرة و تسمح نفسه بهما جميعا في حصول ذلك فيشتري بها النار و العلة الغائبة
 و المقصد الاسنى و المطلب الابعده لهذا المنبون ليس الاجتماع العامة و صراخهم بين يديه
 و لو عقل لعلم أنه لم يكن في رياسة عالية و لافي مكان رفيع و لافي مرتبة جليلة فانه يشاركه
 في اجتماع هؤلاء العوام و تطاولهم اليه و تراجمهم عليه كل من يراد إهانتة إما باقامة حد عليه
 أو قصاص أو تعزير فانه يجتمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضي عشر
 معشاره بل يجتمع على أهل اللعب و المجون و السخرية و أهل الزمر و الرقص و الضرب
 بالطبل أضعاف أضعاف من يجتمع على القاضي و هو ذو زهور كوب دابة أو مشي
 خادم أو خادمين في ركابه * فليعلم ان العبد المملوك و الجندي الجاهل و الولد من أبناء
 اليهود و النصارى تركب دواب أنزه من دابته و يمشي معه من الخدم أكثر من يمشي
 معه و اذا كان وقوعه في هذا العمل الذي هو من أسباب النار على كل حال من طلب
 المعاش و استدرار ما يدفع اليه من الجراية من السحت * فليعلم ان أهل المهن الدينية
 كالحائك و الحجام و الجزار و الاسكافي أنعم منه عيشا و أسكن منه قلبا لأنهم أمنوا من
 سرارة العزل غير مهتمين بتحويل الحال فهم يتلذذون بدنياهم و يتمتعون بنفوسهم
 و يتقلبون في نعمهم هذا باعتبار الحياة الدنية و أما باعتبار الآخرة فخواطرهم
 مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبة بسبب من الأسباب التي هي قوام المعاش و نظام
 الحياة لان مكسبهم حلال و أيديهم مكفوفة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أو
 مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء و كل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة و كيدر الى
 دار نعمة و تفضل و أما ذلك القاضي المقلد فهو منغص العيش منسكدا للنعمة مكدر
 اللذة لانه لما يرد عليه من خصومة الخصوم و معارضة المعارضين و مصادرة الممتنعين
 من قبول أحكامه و امتثال حله و ابرامه في هموم و غموم و مكابدة و مناهدة و مجاهدة
 و مع هذا فهو متوقع لتحويل الحال و الاستبدال به و غروب شمس و ركود ريح
 و ذهاب سعده عند نحسه و شماته أعدائه و مساءة أوليائه * فلا تصفوله راحة ولا
 تخلص له نعمة بل هو مادام في الحياة في أشد النغم و أعظم النكد كما قال المتنبي
 أشد النغم عندي في سرور * تنقل عنه صاحبه انتقالا

ولاسيما اذا كان محسودا معارضا من أمثاله فانه لا يطرق سمعه الا ما يكدره فينا
يقال له الناس يتحدثون انك غلطت وجهات * وحينما يقال له قد خالفك القاضي
الفلاني أو المفتي الفلاني فنقض حكمك وهدم عامك وغض من قدرك وخط من
رتبتك وقد يأتيه المحكوم عليه فيقول له جهار او كفاحا لا أعمل على حكمك ونحو
ذلك من العبارات الخشنة فان قام وناضل عن حكمه ودافع فهي قومة جاهلية ومدافعة
شيطانية طاغوتية قد تكون لحراسة المنصب وحفظ المرتبة والفرار من الخطا
القدر وسقوط الجاه * ومع ذلك فهو لا يدري هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه
حكمه لان المسكين لا يدري بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع الى ذمه
والتشكي منه وهو المحكوم عليه يدعي انه حكم باطل وارثني من خصمه أو داهنه
ويتقرر هذا عنده بما يلقيه اليه من ينافر هذا المقلد من أبناء جنسه من المقلدة
الطامعين في منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه فانه يذهب
يستفتيهم ويشكوا عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونوادير الخلاف ويكتبون له
خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي
وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همهم وغمه * هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين
وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل في جميع ما يأتي به لانه من قضاة النار
فلا يعرفون لما يصدر عنه من الاحكام رأسا ولا يعتقدون انه قاض لانه قد قام الدليل
عندهم على ان القاضي لا يكون الاممجتهدا وان المقلد وان بلغ في الورع والعفاف
والتقوى الى مبلغ الا وياه فهو عندهم بنفس استمراره على القماء مصر على المعصية
وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين بجميع
مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيأ بل
لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيأ لانها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم
به فهو من أهل النار في الآخرة ومن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحمل تنزيه منزلة
القضاة المجتهدين في شيأ وبعدها كله فهذا القاضي المشؤم يحتاج الى مداهنة
السلطان وأعوانه المقبولين لديه وبهين نفسه لهم ويخضع لهم ويتردد الى أبوابهم
ويخرج على عباتهم واذالم يفعل ذلك على الدوام والاستمرارنا كدوه منا كدة تخرج
عذره وتوهن قدره ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدرون لفوائده والمقتضون
للأموال على يده وان عظموه ونخموه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضرب عليه من

أعدائه لانهم يتكالبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولا سيما اذا كان مغفلا
غير حازم ولا مطلع للأموال فتعظم المقالة على القاضى وينسب دينهم اليه ويحمل
جورهم عليه فتارة ينسب الى التقصير في البحث وتارة الى التغفيل وعدم التيقظ
وتارة الى ان ما أخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن
ولا خلى بينهم وبين الناس وأيضا أعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء الاعوان
فان كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له فاذا عرضت فائدة فيها نفع لهم
من قسمة تركة أو نظر مكان مشجرفيه فالقاضى المسكين لا بد أن يصير الى أحدهم
فيوغر بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظا فينطقون بذمه
في المحافل ولا سيما بين أعدائه والمنافسين له وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات
الواقعة عليه بمحضهم ويحرفون الكلام وينسبونه الى الغلط تارة والجهل أخرى
والتكالب على المال حيناً والمداهنة حيناً* وبالجملة فانه لا يقدر على ارضاء الجميع بل لا بد
لهم من ثلثه على كل حال وهؤلاء يستغنى عنهم فينالهم منهم محن و بلايا هذا وهم أهل
مودته و بطانته والمستفيدون بأمره ونهيه والمنتفعون بقضائه وما أحقهم بما كان يقول
بعض القضاة المتقدمين فانه كان لا يسمهم الامناضل سهل ولا يخرج من هذه الاوصاف
الا القليل النادر منهم فان الزمن قد يتنفس في بعض الاحوال بمن لا يتصف بهذه
المصفة فهذا حال القاضى المقلد في دنياه وأما حاله في آخره فقد عرفت انه أحد القاضيين
الذين في النار ولا يخرج له عن ذلك بحال من الاحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو
في الدنيا مع ما ذكرناه سابقا من القلاقل والزلازل في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة
من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة بل مجرد جهل وتقليد
وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذرو ويصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح
بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى (ولا تقب ما ليس لك به علم) والآيات في
هذا المعنى وفي النهي عن اتباع الظن كثيرة جدا والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ولو لم
يكن من الزواجر الا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون - ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الظالمون) مع ما في الآيات الاخر من الامر بالحكم بما أنزل الله
وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من ان من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم انه الحق
انه من قضاة النار* فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له ان يتولى

ذلك ولا غيره ان يوليه فأتقول في المفتي المقلد * أقول ان كنت تسأل عن القيل والقال
ومذاهب الرجال فالسكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول
والفقه وان كنت تسأل عن الذي أعتقده وأراه جواباً فعندي ان المفتي المقلد لا يحل
له ان يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة
أو عما يحل له أو يحرم عليه لان المقلد لا يدري بواحد من هذه الامور على التحقيق
بل لا يعرفها الا المجتهد * وهكذا ان سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير ان يقيد بأحد
الامور المتقدمة فلا يحل للمقلد ان يفتي بشئ من ذلك لان السؤال المطلق ينصرف الى
الشريعة المطهرة لا الى قول قائل أو رأي صاحب رأي * وأما اذا سأله سائل عن قول
فلان أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بان ينقل له المقلد ذلك ويروي به له ان
كان عارفاً بذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه لانه سئل عن
أمر يمكن نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب
والسنة * وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف * فان قلت هل يجوز
للمجتهد ان يفتي من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له * قلت يجوز ذلك بشرط
أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالاً يصرح به أو
يلوح ان الحق خلاف ذلك فان الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه * لاسيما
اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب وايضاً في
نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه ايها المجتهد بانه
حق وفي هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب
فليدع الجواب ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن شئ يجب عليه بيانه فان أجبته
الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعلياً ان يصرح ان يصرح بما لا يبقى فيه
شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأله عنه السائل ولم
يسأله عن غيره انتهى (تم) والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

يقول ابراهيم بن حسن الانبائي رئيس التصحيح بمطبعة الشيخ مصطفى الباني
الحملي وأولاده بمصر

بحمد الله قد تم طبع هذا السفر الجليل * الكاشف عن حقيقة التنزيل *
وما ينبغي أن يكون عليه أهل الدين الخفيف * وما ينبغي به أهل التكليف * وقد
وافق التمام أو آخر المحرم سنة ١٣٤٧ من هجرة بدر التمام * عليه الصلاة والسلام